

تهامة
tihama

للإعلان Advertising



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء اللجان المنبثقة منه
والإدارة التنفيذية
شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة والتسويق
وشركاتها التابعة
2023

قائمة التصنيف: -

الادارة المعنية	الشركة	الغرض
٢	شركة تهامة للإعلان	انشاء ومراجعة
	شركة تهامة للإعلان	مراجعة
٣	شركة تهامة للإعلان	اعتماد
٤	الجمعية العامة	الموافقة

إشعار: -

- الأخطاء والسهو:

إذا حددت أي أخطاء أو سهو، يرجى تقديم المشورة عبر البريد الإلكتروني (compliance@tihama.com) مع تقديم وصف موجز للمشكلة وموقعها داخل المستند وتفاصيل الاتصال الخاصة بك.

- السرية:

يحتوي هذا المستند على معلومات خاصة وسرية تتعلق بشركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة والتسويق وشركاتها التابعة، وقد تم تحديد مستوى الوصول للمستند أعلاه. يجب على المرسل إليه احترام حقوق الوصول هذه عن طريق منع الوصول المتعمد أو العرضي خارج نطاق الوصول.

- التعارض:

في حالة تعارضت هذي السياسة تكون لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٦/١/٢٠١٧ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٩٤-٢٠٢٢ وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٢٢ م.

١. المقدمة:

يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (٧) عضواً ولا يقل عن (٥) أعضاء بصفة مستمرة. تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بشركة تهامة بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على أن من ضمن اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة ".

٢. سياسة المكافآت:

- ٢,١. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب ان يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:-
 - ٢,١,١. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - ٢,١,٢. ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
 - ٢,١,٣. ان تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
 - ٢,١,٤. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
 - ٢,١,٥. الاخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، م تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 - ٢,١,٦. ان تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
 - ٢,١,٧. ان تعد عند التعيينات الجديدة.
 - ٢,١,٨. حالات إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين انها تفررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
 - ٢,١,٩. تنظيم منح أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

٣. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة*:

- بصفة عامة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لموافقة الجمعية العامة.

- ٣,١. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشركة تهامة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز مع ما نص عليه نظام الشركات، ويقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافآت أعضائه سنوياً بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا الخصوص في نظام الشركة الأساسي أو أية أنظمة أخرى صادرة عن الجهات المختصة.
- ٣,٢. يتقاضى عضو المجلس بدل حضور عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٥٠٠٠) ريال، إضافة إلى تعويضه مصاريف السفر والإقامة وتذاكر الطيران والمواصلات للأعضاء من خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة.
- ٣,٣. بتوصية تصدر من لجنة المكافآت يحدد مجلس الإدارة مكافآت إضافية عينية أو نقدية وفقاً لما يراه مناسبة، بحيث يكون الحد الأدنى لمكافأة عضو مجلس الإدارة هي (١٥٠,٠٠٠) ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٣,٤. تصرف لرئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية إضافية قدرها (60,000) ريال ومكافأة شهرية مقدارها (10,000) ريال نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسئوليته الواردة بالنظام الأساسي للشركة.
- ٣,٥. يعتمد مجلس الإدارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس ولجانته دون الحاجة للرجوع للجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس واللجان بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار إليه بتقرير مجلس الإدارة بناءً على تعليمات هيئة سوق المال.
- ٣,٦. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية (بموجب ترخيص مهني) بالإضافة إلى مكافأة عضوية المجلس واللجان التابعة.
- ٣,٧. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٣,٨. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. وأن يشتمل أيضاً على بيان جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- ٣,٩. بتوصية تصدر من لجنة المكافآت يحدد مجلس الإدارة مكافأة لأمين سر المجلس.

٤. مكافآت أعضاء اللجان "اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة":*

- ٤,١. يعتمد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت عضوية اللجان المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات دون الحاجة للرجوع للجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء اللجان بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار إليه بتقرير مجلس الإدارة بناءً على تعليمات هيئة سوق المال.
- ٤,٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية بمبلغ (130,000) ريال لكل عضو ومبلغ إضافي لرئيس اللجنة قدره (60,000) ريال لرؤساء اللجان.
- ٤,٣. يتقاضى العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجان المنبثقة من المجلس مبلغ وقدره (25٠٠) ريال، إضافة إلى تعويضه مصاريف السفر والإقامة وتذاكر الطيران والمواصلات للأعضاء من خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة.
- ٤,٤. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

٥. رواتب ومزايا ومكافآت الإدارة التنفيذية:

- ٥,١. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية - مرة سنوياً - لرواتب ومزايا ومكافآت كبار التنفيذيين وبرامج وخطط الحوافز والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
- ٥,٢. تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناءً على سلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- ٥,٢,١. راتب أساسي - يدفع شهرياً.
- ٥,٢,٢. البدلات، تشمل على سبيل المثال لا للحصر: بدل سكن، بدل نقل، بدل هاتف، بدل تعليم للأبناء.
- ٥,٢,٣. التأمين الطبي لهم ولعائلاتهم.
- ٥,٢,٤. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بأداء الفرد والشركة، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل خيارات الأسهم وغيرها.
- ٥,٢,٥. مزايا أخرى على سبيل المثال لا للحصر: إجازة سنوية، تذاكر السفر، بدل السفر، ومكافأة نهاية الخدمة.
- ٥,٢,٦. أي مكافآت وبدلات أخرى - نظير أعمالهم - يتم اعتمادها من المجلس.

٦. جدول مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين:-
٦,١. الجدول التالي يوضح تفاصيل نوع المكافأة والموصي به:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
الموصي بها	نوع المكافأة
يصرف لعضو مجلس الإدارة وأمين المجلس أو من ينوب عنه، بدل حضور مقدار (٥,٠٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس، ويصرف هذا البديل بالنسبة للأعضاء المدعوون.	بدل حضور جلسات المجلس
يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (٢,٥٠٠) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.	بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس
- تصرف مكافأة سنوية للعضو كحد أدنى (150,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية. - يصرف لرئيس المجلس مكافأة إضافية سنوية قدرها (6٠,٠٠٠) ريال	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة
- يصرف لعضو مجلس الإدارة / اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الاعمال إذا كان مقر إقامته خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع. - يصرف لعضو مجلس الإدارة / اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مقدار (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ك مبلغ مقطوع يصرف عند الحضور من خارج مدينة الاجتماع، أو مهام العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية داخل المملكة. - يصرف لعضو مجلس الإدارة / اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مبلغ مقداره مبلغ (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، إذا كان الاجتماع أو مهمة العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية خارج المملكة، ويضاف يوم واحد للسفر داخل المملكة ويومين خارجها. - تقديم خدمة تسهيلات السفر لأعضاء المجلس / اللجان وفقاً لسياسة الشركة المعمول بها.	بدل سكن ومواصلات ونثرات لحضور الاجتماعات ومهام العمل في حال كان مقر العضو خارج مدينة الاجتماع أو مهمة العمل
يصرف لعضو مجلس الإدارة / اللجنة مقداره (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس / اللجنة في حالة تم طلبه لحضور مناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، لأي اجتماع يخص المجلس / اللجنة أو الشركة ضمن اختصاصه موافق له عليها. وتثبت في محاضر الاجتماعات.	مشاركة / حضور عضو مجلس الإدارة / اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة في حال تم طلبه لمناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص الشركة أو المجلس / اللجنة ضمن



	اختصاصه لمناقشة موضوع ما، أو حضور حلقة نقاش
يصرف لعضو مجلس الإدارة و/أو للجنة بدل مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن كل يوم عمل لقاء قيامه بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية يقوم بها للشركة أو للمجلس / اللجنة ضمن اختصاصه، وذلك بناءً على طلب وموافقة من المجلس، وتفويض رئيس مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على المهام بما لا يتجاوز (٢٥) عشرون يوماً، على ألا تتجاوز للمكافأة للمهمة الواحدة (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ويحد أعلى سنوي للمكافأة لا يتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال للعضو.	القيام بأعمال فنية، أو إدارية أو استشارية للشركة أو المجلس / اللجنة ضمن اختصاصه، وذلك بناءً على طلب وموافقة من المجلس.
تقديم الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته ووالديه " اختياريًا للعضو"، وأن تكون من ضمن الحد المسموح به وفقاً للمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، والمحدد بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.	الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية لعضو لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.	مكافأة سنوية لعضوية لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية مقدارها (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثون ألف ريال، لكل عضو عن أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس، كما يصرف مكافأة مقدارها (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثون ألف ريال، للعضوية في لجنة أخرى من لجان المجلس، ويصرف لرئيس اللجنة مكافأة إضافية مقدارها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.	مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس ولجانه على الأعضاء بشكل ربع سنوي،	مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه.
<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتباراً من بداية العضوية. - في جميع الأحوال: لا يجب أن تتجاوز المكافآت لعضو مجلس الإدارة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، أجمالي ما تحصل عليه. 	موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه.

٦,٢. الجدول التالي يوضح تفاصيل نوع المكافأة والموصي به:

جدول مكافآت ومزايا كبار التنفيذيين	
الموصي بها	نوع المكافأة
يصرف حسب العقد الوظيفي، وحسب الأنظمة واللوائح الخاصة للجهات التنظيمية.	راتب أساسي - البدلات - التأمين الطبي - مزايا أخرى
تصرف بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة منفرداً.	الخطط التحفيزية قصيرة الأجل - الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل خيارات الأسهم وغيرها.
تصرف بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة منفرداً.	مكافآت وبدلات أخرى نظير أعمالهم الموكلة لهم خارج العقد الوظيفي

٦,٣. يفوض مجلس الإدارة رئيس المجلس بالتعميد على الجدول أعلاه.

٧. الجهة المختصة للرقابة على هذي السياسة:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المنشودة منها، وتعد هذه السياسة وثيقة قابلة للتحديث والمراجعة بغرض التجاوب مع التغييرات الواقعة في سوق العمل والسير معها، ومن أجل تحقيق نمو الشركة وتوسعها.

٨. أحكام عامة:

تعتبر هذه السياسات والمعايير نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ.

٩. التطبيق والتفسير:

ان يتم تطبيق وتفسير بنود هذي السياسات بما لا يتعارض مع نظام الأساسي واي لوائح او سياسات أخرى يقرها مجلس الادارة وبما يتوافق مع نظام الشركات وانظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة في هذي الخطة والإجراءات المعاني الموضحة في لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس لجنة المكافآت والترشيحات

الاستاذ / *****

الاستاذ / *****